بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / المحامي (ر.ح) ـ بغداد ـ الحارثية ـ دار ١/١٦

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س.ط) والمشاور القانوني الاقدم (هـ.م)

<u>الادعاء :</u>

ادعى المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٧٩/اتحادية/٢٠١٣ بأنه ورد في المادة (٦٣) من الدستور والصحيح في المادة (٦٣/اولاً) من الدستور ((تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون)) وبما ان النص الدستوري جاء واضحاً ولا يقبل التأويل لذلك فان جميع الرواتب والحقوق التقاعدية لرئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس التي يستلمونها غير قانونية وغير دستورية استناداً للنص اعلاه كما ان قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ اشترط للاستحقاق التقاعدي وفي المادة (١) (خامساً) ((ان طلب الاحالة على التقاعد يستلزم (٢٥) سنة او اكثر خدمة تقاعدية ولا يقل عمره عن خمسين سنة وان يكون موظفاً ووفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ وان تكون الوظيفة داخلة في الملاك الدائم للموظف ويدفع عنها اشتراكات لرواتبه وحيث ان منح الامتيازات والحقوق التقاعدية جاء بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ عليه طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من القانون المذكور لوجود عيب انحراف السلطة التشريعية من استخدام سلطاتها مما يجعل القضية القانونية قضية دستورية والغاء كافة الاجراءات التي تمنح الاعضاء حقوق تقاعدية خلافاً لإحكام الدستور وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى كما هي واردة في اعلاه فأجاب عليها بواسطة وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٣/٩/٢) طلب فيها رد الدعوى شكلاً وموضوعاً ذلك لان الرواتب والمخصصات والحقوق التقاعدية الممنوحة لرئيس ونائبي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

رئيس مجلس النواب وللأعضاء منصوص عليه في قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وقد اختار القانون ان يتساوى رئيس مجلس النواب ونائبيه والاعضاء برئيس مجلس الوزراء ونائبيه والوزراء على التوالي في الحقوق والامتيازات وهو امر لم يبين المدعي سبب عدم دستوريته وان استشهاد المدعي بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل اصلاً استشهاد مردود لكونه قانون يتعلق بحقوق الموظف وقد عرفت المادة (١/اولاً/د) من قانون التقاعد الموظف بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك المدني او العسكري و قوى الامن ... ويشمل ذلك موظف القطاع العام وهذا التعريف لا ينطبق على رئيس مجلس النواب وعلى نائبيه وعلى اعضاء المجلس كما ان المدعي لم يبين المقصود بجملة (انحراف السلطة التشريعية من استخدام سلطاتها) فتكون دعواه بلا تفصيل ولا تحديد لمضامين معينه للانحراف بحيث يمكن مناقشتها والرد عليها ولقد اوكل نص المادة (٦٣/أولاً) من الدستور الحق المطلق لمجلس النواب في تحديد حقوق رئيس المجلس ونائبيه والاعضاء بقانونٍ دون ان يحد تلك الحقوق بحد او يقيدها بقيد وقد اختار المجلس ان يشرع قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الذي بينت المادة (٣) منه تلك الحقوق كما اوجب الدستور وان اشارة المدعي في عريضة الدعوى بان الانحراف المزعوم يجعل القضية القانونية قضية دستورية وهذه عبارة غير منتجة فضلا عن كونها مجهولة المقاصد وثم يشير الى الغاء اجراءات منح الاعضاء حقوق تقاعدية خلافاً لأحكام الدستور و دفع وكيل المدعى عليه بان هذا الادعاء بمخالفة الدستور فقير الى الدليل والبرهان فيكون الادعاء بلا محتوى لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة ، وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجرت المرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة كما كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا في (٢٠١٣/٩/٢) وطلبا رد الدعوى وقدم المدعي لائحة توضيحية لعريضة الدعوى مؤرخة في (٢٠١٣/١٠/٢١) بين فيها بان المادة (٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ مخالفة للدستور لان القانون عند تشريعه لم تشرع وفق السياقات الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦٠) من الدستور لان القانون كان بالأصل مقترح وان مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة وفقاً للمادة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

(٦٠/ثانياً) من الدستور وان مخالفة التشريع لمضمون الدستور هو صدور التشريع محل الواقعة القانونية مخالفاً للأحكام الموضوعية التي اشار اليها المادة (٦٣) من الدستور وهو الانحراف في استعمال السلطة التشريعية لصلاحياتها وعلى ضوء ذلك لا يجوز للبرلمان ان يصدر تشريعاً ماساً بإحدى المبادئ او الاحكام او الركائز التي تضمنها الدستور ومنها مثلاً الحقوق والحريات الواردة في المادة (١٤ـ٤٦) من الدستور او ان يمس الحق العام بالمال العام والتجاوز عليه كما نصت عليه المادة (٢٧) من الدستور ولذلك فان اية مسألة يتم اقرارها خلافاً للدستور تعتبر باطلة بحكم النصوص الدستورية وتجاوز عليه الذي هو بحق العقد الاجتماعي المنظم للحياة والمسؤوليات بين الحكام وبين الشعب كما قدم المدعي لائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٣/٩/٣٠) اوضح فيها ما ورد في عريضة الدعوى واجاب على استفسارات المحكمة منه حيث اوضح بان القانون شرع خلافاً للطريقة المرسومة في المادة (٦٠/اولاً) من الدستور لأنه كان مقترح قانون ولم يرسل الى رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى للأسباب التي قدمها وللتوضيحات الواردة في اللوائح المقدمة المؤرختين في ٢٠١٣/٩/٣٠ و ٢٠١٣/١٠/٢١ وكرر المدعي اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيلا المدعى عليه اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وحيث ان المحكمة اكملت تدقيقاتها في الدعوى لذا وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي اقام هذه الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طاعنا فيها بعدم دستورية المادة (٣) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ فيما يخص الرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنائبيه كما طلب فيها الغاء كافة الاجراءات التي تمنح اعضاء مجلس النواب حقوق تقاعدية وحيث ان المادة (٤) من القانون المذكور أنفاً قد نصت على منح اعضاء مجلس النواب حقوق تقاعدية لذا فيكون طلب المدعي قد احتوى المادة (٤) من القانون انفاً ايضاً ولدى الرجوع الى المادة (٦٣/اولاً) من الدستور وجد انها نصت على (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون) وتبين للمحكمة من الاطلاع على المادة (٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ (قانون مجلس النواب)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

نجد انها نصت على (يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبيه بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء ونائبيه في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معهم بروتوكولياً على هذا الاساس ونصت المادة (٤) من القانون أنفاً على (يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتوكولياً على هذا الاساس) وتبين للمحكمة من دفوعات وكيل المدعى عليه في لائحته الجوابية المؤرخة (٢٠١٣/٩/٥) المقدمة الى هذه المحكمة في الدعوى المرقمة (٨٦/اتحادية/٢٠١٣) مقراً بأن اصل القانون محل الطعن هو مقترح قانون وليس مشروع قانون وان مجلس النواب قام بتشريعه بعدد (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ولم يتم اعداده كمشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته المادة (٦٠/اولاً) من الدستور التي تنص على (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء) كما ان هذا المقترح لم يتم ارساله الى السلطة التنفيذية من قبل مجلس النواب وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد احكامها الصادرة عنها في عديد من الدعاوى منها الدعوى المرقمة (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٧/١٢) و (٦٤/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٨/٢٦) بوجوب ارسال مقترحات القوانين التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية مصدر هذا التوجه هو الاحكام الواردة في المادة (٦٠/أولاً) والمادة (٨٠/أولاً وثانياً) من الدستور لكي تأخذ مقترحات القوانين سياقاتها الدستورية بان تصاغ بصيغة مشاريع قوانين وفق صلاحيات السلطة التنفيذية التي اناطت بها المادة (٨٠/أولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وان تنفيذ هذه المهام يلزم ان ترسل (مقترحات القوانين الى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين اذا كانت لا تتقاطع مع الاحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفقاً للسياقات المحددة لإعداد مشاريع القوانين وحيث ان قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ كان عبارة عن فكرة تبناها مجلس النواب بصيغة مقترح قانون وتم تشريعه دون اتباع السياقات الدستورية المتقدمة وان مضى فترة على تشريع القانون دون الاعتراض عليه من السلطة التنفيذية وقيامها بتخصيص الموارد المالية اللازمة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

لتغطية الرواتب والمخصصات المقررة دون الاعتراض عليه من الحكومة فأنها كانت تقوم بذلك تنفيذا للقانون وهي مجبرة على تنفيذ القوانين النافذة وليس بإمكانها الامتناع عن تنفيذها كما ان مضي مدة على تشريع قانون ما فأن ذلك لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته حيث لا يخضع هذا الطعن لمدة سقوط او تقادم لذا وللأسباب المقدمة تكون دعوى المدعي لها سند من الدستور وتكون المادتين (٣) و(٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ مخالفة للدستور بقدر تعلق الامر بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنائبيه و لأعضاء مجلس النواب لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادتين (٣) و(٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص ما ورد فيهما من الاحكام المتعلقة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنائبيه و لأعضاء مجلس النواب لمخالفتهما المادة (٦٠/أولاً) من الدستور وهذا ما حصر المدعي دعواه به دون الحقوق والامتيازات الاخرى وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى كافة وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/١٠/٢٣.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com